

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

ع. ١٣١٤  
١٤٤١ هـ  
٢٨ رجب ١٤٤١ هـ  
٢٢ مارس ٢٠٢٠ م

قطاع اللجان

لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

التاريخ: ٢٨ رجب ١٤٤١ هـ

الموافق: ٢٢ مارس ٢٠٢٠ م

التقرير رقم (٢١)

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة.. و بعد،،


يسرني أن أقدم لكم التقرير الواحد والعشرين للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل عن:

١. مشروع قانون بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من الحكومة.
٢. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبد الرحمن الهاشم، محمد حسين الدلال، عمر عبد المحسن الطبطبائي، عبد الله أحمد الكندري، الحميدي بدر السبيعي. (المحال بصفة الاستعجال)
٣. الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، عبد الله أحمد الكندري، د. عادل جاسم الدمخي، محمد حسين الدلال، مبارك هيف الحجرف. (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء التكرم بعرضه على مجلس الأمة الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام ،،،

عن / رئيس اللجنة  
سعدون حماد العتيبي



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

التاريخ: رجب ١٤٤١ هـ  
الموافق: مارس ٢٠٢٠ م

## التقرير الواحد والعشرون للجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل

عن:

- مشروع قانون بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من الحكومة. (المحال إلى اللجنة (٢٠٢٠/٣/٢٢ م)
- الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء / صفاء عبد الرحمن الهاشم، محمد حسين الدلال، عمر عبد المحسن الطبطباني، عبد الله أحمد الكندري، الحميدي بدر السبيعي. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ م وفق التقرير الثلاثون للجنة التشريعية والقانونية)
- الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء / أسامة عيسى الشاهين، عبد الله أحمد الكندري، د. عادل جاسم الدمخي، محمد حسين الدلال، مبارك هيف الحجرف. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ م)

### • الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى اللجنة بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢ م مشروع القانون المقدم من الحكومة، كما أحال الاقتراحين بقانونين (المشار إليهما أعلاه) بصفة الاستعجال وذلك وفق تاريخ الإحالة المبين قرين كل منها، وذلك لدراستها وتقديم تقرير بشأنها.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

❖ عرض عمل اللجنة:

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً واحداً بتاريخ ٢٢/٣/٢٠٢٠م، حضر جانباً منها كل من:

الشيخ/ د. باسل حمود الصباح (وزير الصحة)

عن وزارة الصحة:

- السيد/ محمد ضويحي السبيعي (الوكيل المساعد للشؤون القانونية)
- السيد/ هاني أبو العينين (مستشار قانوني)

وقد اطلعت اللجنة على مشروع القانون والانتراحين بقانونين (سالف الذكر) وعلى مذكراتهم الإيضاحية، وتبين لها الآتي:

- مشروع القانون: يهدف إلى تعديل المادة (١٧) لتغليظ العقوبات وجعلها رادعة على نحو يتماشى مع الظروف الصحية الراهنة في البلاد، بحيث تصبح هذه العقوبات كالتالي:
- كل من يخالف أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، والقرارات المنفذة له يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسة آلاف دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- تغليظ عقوبة من يخالف القرارات المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذا القانون لتصبح الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.
- إضافة عقوبة جديدة لمن علم بأنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد منه بنقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار.
- والنص على أن يتم العمل به من تاريخ نشرة استجابة للحاجة الملحة إلى تلك التعديلات.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

- **الاقتراح بقانون الأول:** يهدف إلى إنشاء مجلس أعلى للصحة يتابع مستجدات التطور في عالم الطب والأوبئة لحماية الأمن الصحي في البلاد في حال استشعار وزارة الصحة لظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يثير قلقاً في مجال الصحة العامة، بحيث يقوم هذا المجلس بإدارة هذا الظرف الاستثنائي على أسس طبية سليمة وموضوعية ومهنية تكفل سلامة المجتمع، وتحميه بعيداً عن الأبعاد السياسية التي لا محل لها في مثل تلك الظروف باتخاذ التدابير الاستثنائية التي يخولها القانون، مع تأكيد انتهاء دوره تلقائياً في حال زوال خطر الوباء حرصاً على عدم التضخم في الجهاز الإداري للدولة.

- **الاقتراح بقانون الثاني:** يهدف إلى تغليظ عقوبة من يخالف القانون والقرارات المنفذة له لأنها أصبحت غير رادعة في الوقت الراهن، وذلك على النحو التالي:  
- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.  
- كل مخالفة للقرارات المنوّه بها في المادة (١٥) يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وقد اطّلت اللجنة على التقرير الثلاثين للجنة الشؤون التشريعية والقانونية حول الاقتراح بقانون الأول، الذي أكد فيه أن فكرة الاقتراح نبيلة وجيدة وتتناسب مع فكرة تعزيز الإجراءات والاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض السارية وتتوافق مع أحكام الدستور، وقد أبدى بعض أعضاء اللجنة تحفظهم، وذلك على النحو التالي:

- قد تثار شبهة مخالفة لأحكام الدستور في البند (٢) فقرة (أ) وذلك للسماح بفرض القيود على المواطنين في الدخول والخروج من البلاد.
- أن ينص الاقتراح بقانون على حظر التجول الجزئي والكامل، وذلك وفق الاعتبارات التي تقدرها الدولة.
- ترى اللجنة توصية اللجنة المختصة بإضافة مادة إلى القانون تجرم بث الإشاعات التي تساهم في إحداث الهلع بين الناس.

وقد انتهت اللجنة التشريعية والقانونية في تقريرها إلى الموافقة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون، بعد الأخذ بالملاحظات المشار إليها.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

وقد استمعت اللجنة إلى وجهة نظر الحكومة في تقديمها لمشروع القانون والاقتراحين بقانونين، حيث أوضح **وزير الصحة** أن هناك حاجة إلى تغليظ العقوبات الحالية وجعلها رادعة على نحو يتماشى مع الظروف الصحية الراهنة في البلاد التي تستوجب بعض التعديلات على أحكام المادة (١٧) من القانون الحالي، حيث تقوم الدولة بفرض عدة إجراءات احترازية لمواجهة الوباء لحماية المواطنين والمقيمين، وبالمحصلة حماية الدولة نفسها، لذا فإن تطبيق وفرض الإجراءات لا يمكن أن يوئي أثرها دون إعادة النظر بالعقوبات التي تفرض على من يخالف أو ينتهك تلك الإجراءات خاصة أن القانون المذكور قديم نسبياً، والعقوبات التي وردت به متواضعة بالمقارنة بحجم المخالفات له.

ولأن هذا القانون يحتوي على تدابير استثنائية لمواجهة ظروف وأوضاع استثنائية تتعلق بالصحة العامة للمواطنين، كان من المهم تعديل واستحداث بعض أحكامه لمواكبة هذه المستجدات، ومنها وضع عقوبات مغلظة رادعة تساعد الجهات المعنية في تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له، وذلك بضمان وجود الجزاء والعقوبة عند المخالفة.

وقد قدم **وزير الصحة** للجنة تعديلاً مقترحاً على مشروع القانون بإضافة أحكام جديدة وذلك بوضع حد أدنى لعقوبة الحبس والغرامة، مع إضافة مضاعفة العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر.

كما أبدى وزير الصحة تحفظه في شأن الاقتراح الأول الذي يقترح إنشاء مجلس أعلى للصحة من خلال التعديل على المادة (١٥)، حيث أن الغاية من الاقتراح متحققة بالفعل، وأن المادة (١٥) المعمول فيها حالياً تفي بالغرض، وتعتبر هذه المادة أعم وأشمل خاصة في الفقرة السادسة منها والتي تنص على: "اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء"، لا سيما وأنه في ظل مواجهة هذا الوباء قام مجلس الوزراء بتشكيل العديد من اللجان، تجتمع يومياً لدراسة الأوضاع والقيام بكافة المهام المطلوبة ورفع الأمر لمجلس الوزراء لأخذ القرار.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

كما أن هناك خشية من أن إقرار هذا التعديل قد يحدث ربكة في العمل خاصة في ظل هذه الجهود الكبيرة التي تقوم بها الوزارة ومجلس الوزراء لمواجهة هذه الظروف.

أما بشأن الاقتراح الثاني، فرأى ممثلو وزارة الصحة أن نص مشروع القانون والتعديلات المقدمة من قبلهم أعم وأشمل لحالات لم يسبق النص عليها في القانون الأصلي، مع مراعاة ضرورة تغليظ تلك العقوبات لتصبح رادعة في ظل ما تعيشه البلاد من وباء عابر للحدود.

#### ❖ ما انتهت إليه اللجنة:

بعد الاستماع إلى وجهة نظر الحكومة والمناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الآتي:

أ- الموافقة (بعد التعديل) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على مشروع الحكومة والاقتراح بقانون الثاني الذي يهدفان إلى تغليظ العقوبة من خلال تعديل المادة (١٧) من القانون الحالي، وذلك على النحو التالي:

١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. كل مخالفة للقرارات والتدابير المنوّه بها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣. كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر.



مجلس الأمة

NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ب - عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الأول والذي يقترح تعديل المادة (١٥) من القانون الحالي بهدف إنشاء مجلس أعلى للصحة، وتؤكد اللجنة أنه ومع أهمية وجود مجلس أعلى للصحة - وبالإضافة إلى تحفظ الحكومة على الاقتراح بقانون- أن النص على إنشاء هذا المجلس في هذا الوقت الذي تواجه فيه البلاد فيروس كورونا أمر يثير بعض التخوفات، ومنها:

١. أن الموافقة على التعديل يعني إن المجلس يجب أن يشكل بمجرد نفاذ القانون مما قد يربك العمل الكبير الذي تقوم به الحكومة ممثلة بمجلس الوزراء وما اتخذته من قرارات وإجراءات في مواجهة فيروس كورونا.
٢. أن الكثير من المهام التي وردت في المقترح منصوص عليها في القانون الحالي والمهام الأخرى اتخذها ويتخذها مجلس الوزراء وتتابع بشكل يومي وإدخال مجلس قد يتعارض مع العمل الكبير الذي اتخذ حالياً.
٣. أن المجلس سيزيد من حلقة اتخاذ القرار خاصة في هذا الوقت فبدلاً من إجراءات وزير الصحة ومجلس الوزراء سيدخل في حلقة جديدة في اتخاذ القرار وهو المجلس الذي يشكل من جهات عدة.
٤. أن بعض الاختصاصات الواردة بالمقترح تعد اختصاصات أساسية لوزارات أخرى كالدخالية، والدفاع، والتربية، والتعليم، وفي هذه الأزمة يمارس مجلس الوزراء دور الجهة العليا التي تواجه الوباء وأن تعديل القوانين يكون بعد الانتهاء من الأزمة وبالإستفادة منها.
٥. أن من شأن قصر هذه الاختصاصات على وزير مختص من شأنه تقليل دائرة المسؤولية والرقابة، وأيضاً إبقاء مجلس الوزراء في متابعة مثل هذه الحالات يعطي ضماناً أكبر في تطبيق القرارات ومتابعتها.
٦. أن بعض المهام التي وردت هي محل اختصاصات هامة سترد في مقترح إنشاء مركز لإدارة الازمات والطوارئ وهو أمر مطروح في لجنة المرافق العامة بمجلس الأمة.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

### ❖ قرار اللجنة:

بعد المناقشة وتبادل وجهات النظر انتهت اللجنة بإجماع آراء أعضائها الحاضرين إلى **(الموافقة بعد التعديل)** النص كما انتهت إليه اللجنة، وذلك على النحو الوارد في الجدول المقارن المرفق.

واللجنة تقدم تقريرها للمجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده.

مقرر اللجنة

سعدون حماد العتيبي

### المرفقات:

- نص مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (كما انتهت إليه اللجنة).
- الجدول المقارن.
- نسخة من مشروع القانون.
- نسخة من الاقتراحين بقانونين.
- نسخة من القانون الحالي.

## الفهرس

### التقرير الواحد والعشرين

رقم الصفحة	المستند	م
١١ - ٨	مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية ( كما انتهت إليه اللجنة)	١
١٧ - ١٢	الجدول المقارن	٢
٢٣ - ١٨	نسخة من مشروع القانون ( المقدم من الحكومة)	٣
٣٧ - ٢٤	نسخة من الاقتراحين بقانونين	٤
٤١ - ٣٨	نسخة من القانون الحالي	٥



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

## مشروع القانون

بتعديل المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩ بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١ في شأن مزاولة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، والمهن المعاونة لهما المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٧، وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (مادة أولى)

يستبدل بنص المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، النص التالي:

### مادة (١٧):

” ١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢. كل مخالفة للقرارات والتدابير المنوه بها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣. كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر.

### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**

## المذكرة الإيضاحية

لمشروع القانون بتعديل المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩

### بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

لما كانت الرعاية الصحية حق دستوري تلتزم الحكومة بتوفيره، وحماية المواطنين مما قد يستجد أو يظهر من أوبئة محلية أو إقليمية أو عالمية، تحتم معها اتخاذ تدابير استثنائية للسيطرة أو الحد أو تطويق هذه الأمراض والفيروسات والأوبئة، وذلك كما نص الدستور الكويتي في المادة (١٥) منه على: " تعنى الدولة بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة".

وانسجاماً مع ما نص عليه الدستور فقد صدر القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، إلا أن الأوضاع الصحية الراهنة تستوجب بعض التعديلات لبعض أحكام القانون ومنها ما تضمنه من عقوبات أصبحت غير رادعة ولا تتناسب مع المستجدات الحالية.

ولأن هذا القانون يحتوي على تدابير استثنائية لمواجهة ظروف وأوضاع استثنائية تتعلق بالصحة العامة للمواطنين، كان من المهم وضع عقوبات مغلظة رادعة تساعد الجهات المعنية في تنفيذ أحكام القانون والقرارات المنفذة له، فقد تم تعديل المادة (١٧) بتغليظ العقوبات واستحداث حكم جديد، وذلك على النحو التالي:

١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألفي دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٢. كل مخالفة للقرارات والتدابير المنوه بها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣. كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة إذا ترتب على الفعل إصابة أكثر من ثلاثة أشخاص وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى الفعل إلى موت شخص أو أكثر."

وفي ضوء الحاجة الملحة لسرعة تفعيل العقوبات المشار إليها، فقد قررت المادة الثالثة من هذا القانون بأن يتم العمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية.

مرفق رقم (٢)  
**الجدول المقارن**

## جدول مقارن عن

١) مشروع بقانون بتعديل المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من الحكومة. (المحال إلى اللجنة ٢٠٠٣/٣/٢٢ م٢٠٢٠)

٢) الاقتراح بقانون (الأول) بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم، محمد حسين الدلال، عمر عبدالحسن الطيببائي، عبد الله أحمد الكندري، الحميدي بدر السبيعي. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ م٢٠٢٠ وفق تقرير اللجنة الثلاثون التشريعية والقانونية)

٣) الاقتراح بقانون (الثاني) بتعديل القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء/ أسامة عيسى الشاهين، عبد الله أحمد الكندري، د. عادل جاسم الدمخي، محمد حسين الدلال، مبارك هيف الحجرف. (المحال بصفة الاستعجال بتاريخ ٢٠٠٣/٣/٢٢ م٢٠٢٠)

الملاحظات	النص كما تقدمت إليه اللجنة	الاقتراح الثاني	الاقتراح الأول	القانون الأصلي
<p>مشروع القانون</p> <p>بتمديد المادة رقم (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م بالاحتياجات الصحية للوقاية من الأمراض السارية</p> <p><u>الأوضاع السارية</u></p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩م بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجواز والقوانين المعدلة له،</p> <p>وعلى قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م بالاحتياجات الصحية للوقاية من الأمراض السارية،</p> <p>وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١م في شأن موازنة مهنة الطب البشري وطب الأسنان، والمهن المعاونة لهما،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الاقتراح بقانون</p> <p>بتمديد القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م في بالاحتياجات الصحية للوقاية من الأمراض السارية</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية،</p> <p>وعلى قوانين الدولة،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>الاقتراح بقانون</p> <p>بتمديد بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>مشروع قانون رقم ٠ لسنة ٢٠٢٠م</p> <p>بتمديد المادة ١٧ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩م بالاحتياجات الصحية للوقاية من الأمراض السارية</p> <p>بعد الاطلاع على الدستور،</p> <p>وعلى المرسوم الأميري رقم (١٧) لسنة ١٩٥٩م بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له،</p> <p>وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجواز والقوانين المعدلة له،</p> <p>وعلى قانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية،</p> <p>وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٨١م في شأن موازنة مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما،</p> <p>وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:</p>	<p>القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية</p>

نص محذوف

نص معدل

نص مضاف

## عدم الموافقة

## بإجماع آراء الأعضاء

## الحاضرين.

وذلك أن البند السادس من المادة (١٥) ونصه: " اتخذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء ". يفي بالشرط من الاقتراح وخاصة وأن هناك لجان فعالة في الوقت الحالي وأي تعديل على المادة قد يؤدي إلى إرباك العمل.

## مادة أولى

يستبدل بنص المادة (٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي:

"يشكل مجلس أعلى للصحة يقارن من مجلس الوزراء برئاسة وزير الصحة وعضوية من يراه مناسباً من الوزراء ومسؤولي الجهات الحكومية عند ظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يثير قلقاً في مجال الصحة العامة بما في ذلك الأحداث جوهرة الأسباب والمصادر، ويحل المجلس سلطات استثنائية لعملية البلاد من تفشي الوباء، وبالإستئذان بالقرارات المسلمة لتنفيذ قراراته.

ويكون المجلس مسؤولاً عن وضع التدابير اللازمة لمكافحة تفشي الوباء والعقوبات ومتابعة تنفيذها، وتقييمها بناء على ما يسفر من أحداث طارئة أو مستجدات سلباً كانت أم إيجاباً، مع إطلاع كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بشكل دوري على الوضع الصحي في البلاد.

ويمارس المجلس الاختصاصات الآتية:

١. الإعلان عن المناطق الموبوءة والمتضررة بالوباء في أي موقع جغرافي ثبت فيه تفشي المرض، وكذلك المناطق التي تشكل مخاطر محتملة على الصحة العامة.
٢. التنسيق مع وزارة الداخلية لاتخاذ الآتي:
  ١. فرض قيود مؤقتة أو دائمة على حركة دخول وخروج الأشخاص والأجتماع والعمولات والحويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البرية وأي أمور أخرى ذات صلة في معابر البلاد البرية والبحرية والجوية، وتحديد المعابر التي ستكون مخصصة في دولة الكويت لاستقبال ما يرد إليها من المناطق الموبوءة بعد تجهيزها بالوسائل اللازمة لعمليات التطهير من الوباء.

ب- منع التحول في بعض المناطق لمدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.

ج- وقف التأثيرات الجيدة سواء كانت تمنح بصفة دائمة أو مؤقتة لمواطني الدول الموبوءة أو المحتملة بتفشي الوباء فيها، مع إخضاع المقيمين الممتنعين بإقامة سارية المفعول العائدين من بلدانهم لدولة الكويت إلى الفحص الطبي وعزلهم في المعازل التي تعينها وزارة الصحة لمدة المقررة التي كراها لارضة للتأكد من صحتهم مع استيفاء الخزانة العامة لكافة رسوم الخدمة الفعلية لتلك التدابير الصحية المقدمة لهم، وفي حال عدم الامتثال للإجراءات الصحية يرحلون فوراً إلى بلدانهم مع منعهم من العودة إلى دولة الكويت بصفة نهائية.

## المادة (١٥)

عند ظهور وباء الجدي أو الكوليرا أو الطاعون أو أي مرض وبائي آخر، يحول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين، وبالإستئذان بإفراء الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته.

ويحل بصفة خاصة اصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الآتية:-

١. عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بآلية وسبيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.
٢. منع التحول في بعض المناطق لمدة اللازمة لإجراء التطعيم الإجباري العام للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.

		<p>تحديد المستلزمات الطبية والمعدات والأدوية المطلوبة توافرها في البلاد لمكافحة الوباء، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على مخزون كافٍ منها.</p> <p>٣. التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي لإعلان مدة تعليق الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة والعودة إليها.</p> <p>٤. الطلب من مجلس الوزراء:</p> <p>أ- إعلان وقف الأنشطة في أماكن التجمعات العامة أو الرياضية أو الدينية أو الاجتماعية والعودة إليها.</p> <p>ب- عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً وعدم السماح بالتحول إليها أو الخروج منها بأي وسيلة كانت إلا لمن تخصص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.</p> <p>٦. تقرير مدى الحاجة لتعطيل العمل في الجهات الحكومية، وعرض التصور على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنه.</p> <p>٧. تخويل الأطباء والمعاقدين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعيّنهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة.</p> <p>٨. تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل على مكافحة الوباء.</p> <p>٩. التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وبنية الكويت لاتلاف المساكن والأثاث والمشروبات وتطهير الملابس والأثاث وغيرها سواء الملوثة أو المشتبه في تلوثها وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى وإبعاد العاملين في هذه المحلات وإيقاف الباعة الجوالين عن العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك.</p> <p>١٠. اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.</p> <p>وينتهي تشكيل هذا المجلس تلقائياً فور إعلان رئيسه بصورة رسمية زوال خطر الوباء بشكل تام ونهائي.</p>	<p>٣. تخويل أطباء الصحة العامة والمعاقدين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعيّنهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة.</p> <p>٤. تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين والحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل على مكافحة الوباء.</p> <p>٥. إتلاف المساكن والأثاث والمشروبات وتطهير الملابس والأثاث وغيرها وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى وإبعاد العاملين في هذه المحلات والباعة الجوالين عن العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك.</p> <p>٦. اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.</p>
--	--	---	---

الإلا حظات	النص كما أضيف إليه اللجنة	نص الاقتراح الأول	المشروع بقانون	نص القانون الحالي
<p>المرفقة (بعد التعديل) بإجماع آراء الأعضاء الحاضرين على النص الذي انتهت إليه اللجنة</p>	<p><b>مادة (١٧) (مادة أولى)</b></p> <p>يستبدل بنص المادة (١٧) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، النص التالي:</p> <p><b>مادة (١٧):</b></p> <p>١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المتخذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تجاوز ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تقل عن ألف دينار ولا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>٢. كل مخالفة للقرارات والتدابير المنوّه بها في المادة (١٥) من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ستة أشهر، وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>٣. كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتضاف أشخاصة وتكون العقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد إذا أفضى النقل إلى موت شخص أو أكثر."</p>	<p><b>مادة أولى</b></p> <p>تعزل المادة رقم (١٧) من القانون إلى النص التالي:</p> <p>١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المتخذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>٢. كل مخالفة للقرارات المنوّه بها في المادة ١٥ من المادة ١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p><b>مادة أولى</b></p> <p>يستبدل بنص المادة (١٧) من القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ المشار إليه، النص التالي:</p> <p><b>المادة رقم (١٧):</b></p> <p>١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المتخذة له، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>٢. كل مخالفة للقرارات المنوّه بها في المادة ١٥ من هذا القانون، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>٣. كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>	<p><b>المادة رقم (١٧):</b></p> <p>١. كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المتخذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد على خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p> <p>٢. كل مخالفة للقرارات المنوّه بها في المادة ١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد عن خمسين ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.</p>

الملاحظات	النص كما اقتضت إليه اللجنة	نص الاقتراح الثاني	نص الاقتراح بقانون الأول	المشروع بقانون	المعاون الأصلي
مواقفة	مادة ثانية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	مادة ثانية يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.	مادة ثانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	مادة ثانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	مادة ثانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويتشتر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.
مواقفة	مادة ثانية على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	مادة ثالثة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	مادة ثانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	مادة ثانية على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويتشتر في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.	
	أمير الكويت صباح الأحمد الجابر الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير دولة الكويت صباح الأحمد الصباح	أمير الكويت صباح الأحمد الصباح	

## مرفق رقم (٣)

# نسخة من مشروع القانون ومذكرته الإيضاحية (المقدم من الحكومة)



بإرجاء من صبركم على هذه الخدمة  
والتي هي من أجل رفاهية المجتمع  
مع أمانة منكم وصدقكم

*[Handwritten signature]*



مجلس الأمة

I\_24653\_2020

22/03/2020

الموقر

معالي الأخ الفاضل / مرزوق على الغانم

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،

أود أن أحيل لعاليكم نسخة من المرسوم رقم (67) لسنة 2020 بإحالة مشروع قانون بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية .

مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لحكم المادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة .

أملين التكرم بعرضه على مجلسكم الموقر .

*[Handwritten signature]*

وتفضلوا بقبول وافر التقدير والاحترام ،،

رئيس مجلس الوزراء

صباح خالد الحمد الصباح

مرسوم رقم 67 لسنة 2020  
بإحالة مشروع قانون إلى مجلس الأمة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم 12 لسنة 1963 في شأن اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له،
- وبناء على عرض وزير الصحة،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،

رسمنا بالآتي


مادة أولى

يقدم إلى مجلس الأمة مشروع القانون المرافق بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، مع نظره على وجه الاستعجال وفقاً لحكم المادتين 98 و 181 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة.


-2-

على رئيس مجلس الوزراء إبلاغ هذا المرسوم إلى مجلس الأمة .

أمير الكويت


  
صباح الأحمد الجابر الصباح

رئيس مجلس الوزراء

  
صباح خالد الحمد الصباح

وزير الصحة

د. باسل حمود حمد الصباح

  
. ٩١٥٨٣٨١٣

صدر بقصر السيف في : 22 رجب 1441 هـ  
الموافق : 17 مارس 2020 م

2 ٢٠

## مشروع

قانون رقم لسنة 2020

بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم 17 لسنة 1959 بقانون إقامة الأجانب والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 16 لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم 17 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 25 لسنة 1981 في شأن مزاوله مهنة الطب البشري وطب الأسنان والمهن المعاونة لهما ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ..

### مادة أولى

يستبدل بنص المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969 المشار إليه ، النص التالي :

-2-

مادة (17)

))

1- كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- كل مخالفة للقرارات أو التدابير المنوه عنها في المادة 15 من هذا القانون ، يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر ، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

3- كل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر ، يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

((

مادة ثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، وينشر في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

أمير الكويت

صباح الأحمد الجابر الصباح

صدر بقصر السيف في :  
الموافق :

## مذكرة إيضاحية

لسنة 2020

للقانون رقم

بتعديل المادة 17 من القانون رقم 8 لسنة 1969

بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

لما كان الدستور قد نص على واجب الدولة في العناية بالصحة العامة في اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة، وقد صدر قانون رقم 8 لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وقد جاء بالقانون مواد تعاقب كل من يخالف أحكامه.

ولما كانت العقوبات التي تضمنها القانون المشار إليه قد أصبحت غير رادعة في ظل الظروف الصحية الراهنة التي تمر بها البلاد، فقد تم تعديل المادة 17 بتغليظ عقوبة من يخالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له، بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر، وبغرامة لا تزيد على خمسة آلاف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وكذا تغليظ عقوبة كل من يخالف القرارات والتدابير المنوّه عنها في المادة 15 من هذا القانون، بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر، وبغرامة لا تزيد على ثلاثين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كما تم إضافة عقوبة لكل من علم أنه مصاب بأحد الأمراض السارية وتسبب بسوء قصد في نقل العدوى إلى شخص آخر وذلك بالحبس لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

وفي ضوء الحاجة الملحة لسرعة تفعيل العقوبات المشار إليها، فقد قررت المادة


الثانية من هذا القانون بأن يتم العمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

## مرفق رقم (٤)

# نسخة من الاقتراحين بقانونين

## الاقتراح بقانون الأول

رفق التقرير (٣٠) للجنة الشؤون التشريعية والقانونية



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

التقرير رقم (30)

قطاع اللجان

لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

التاريخ: ٧ رجب 1441 هـ

الموافق: ٢٢ مارس 2020 م

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير الثلاثين** للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية. (المحال بصفة الاستعجال)

برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء ما تقضي به المادة

(98) من اللائحة الداخلية.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس اللجنة

خالد حسين الشطي



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

الفصل التشريعي الخامس عشر

دور الانعقاد العادي الرابع

دولة الكويت

التاريخ: ٢٦ رجب ١٤٤١ هـ

الموافق ٢٣ مارس ٢٠٢٠ م

### التقرير الثلاثون

### للجنة الشؤون التشريعية والقانونية

### عن

الاقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، المقدم من السادة الأعضاء/ صفاء عبدالرحمن الهاشم، محمد حسين الدلال، عمر عبدالحسن الطببائي، عبدالله أحمد الكندري، الحميدي بدر السبيعي  
(الحال بصفة الاستعجال)

### الإحالة:

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراح بقانون المشار إليه بتاريخ ٢٠٢٠/٣/١٩، وذلك لدراسته وإعداد تقرير بشأنه إلى المجلس.

### اجتماع اللجنة:

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً بتاريخ ٢٠٢٠/٣/٢٢.

### موضوع الاقتراح:

يقضي الاقتراح بقانون باستبدال نص المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض السارية بنص يقرر تشكيل مجلس أعلى للصحة بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الصحة وعضوية من يراه مناسباً من الوزراء ومسؤولي الجهات الحكومية، وذلك عند استشعار وزارة الصحة ظهور أي مرض وبائي محلي أو إقليمي أو عالمي يثير قلقاً في مجال الصحة العامة، على أن ينتهي تشكيل المجلس تلقائياً فور إعلان رئيسه بصورة رسمية زوال خطر الوباء بشكل تام ونهائي.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

ويكون المجلس مسؤولاً عن وضع التدابير اللازمة لمكافحة تفشي الوباء ومتابعة تنفيذها ،  
ويخول في ذلك سلطات استثنائية لحماية البلاد ، ويمارس عدداً من الاختصاصات أبرزها الآتي :

- الإعلان عن المناطق الموبوءة والمتضررة بالوباء أو تلك التي تشكل مخاطر محتملة على الصحة العامة .
- التنسيق مع وزارة الداخلية لفرض قيود على حركة دخول وخروج الأشخاص والأمتعة والبضائع في معابر البلاد البرية والبحرية والجوية .
- التنسيق مع وزارة الداخلية لمنع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الاجباري أو غير ذلك من الإجراءات .
- وقف التأشيرات الجديدة لمواطني الدول الموبوءة أو المحتمل تفشي الوباء فيها ، وإخضاع المقيمين المتمتعين بإقامة سارية المفعول العائدين من بلدانهم للفحص الطبي وعزلهم في المعازل التي تعينها وزارة الصحة .
- تحديد المستلزمات الطبية واللقاحات والأدوية المطلوب توافرها لمكافحة الوباء .
- التنسيق مع وزارة التربية والتعليم العالي لإعلان مدة تعليق الدراسة .
- الطلب من مجلس الوزراء إعلان وقف الأنشطة في أماكن التجمعات العامة أو الرياضية أو الدينية أو الاجتماعية ، وتقرير مدى الحاجة لتعطيل العمل في الجهات الحكومية .

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما ورد في مذكرته الإيضاحية - إلى تدارك القصور التشريعي في

قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بما يتناسب مع تطور الطب والأوبئة لحماية الأمن الصحي في البلاد .



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

دولة الكويت

### عرض عمل اللجنة :

بعد البحث والدراسة تبين للجنة أن فكرة الاقتراح بقانون جيدة وتتناسب مع فكرة تعزيز الإجراءات والاحتياطات الصحية الوقائية من الأمراض السارية وتتوافق مع أحكام الدستور .  
ابدى بعض أعضاء اللجنة تحفظهم ، وذلك على النحو التالي :  
- قد تثار شبهة مخالفة لأحكام الدستور في البند (٢) فقرة (أ) وذلك للسماح بفرض القيود على المواطنين في الدخول والخروج من البلاد .  
- أن ينص الاقتراح بقانون على حظر التجول الجزئي والكامل ، وذلك وفق الاعتبارات التي تقدرها الدولة .  
تري اللجنة توصية اللجنة المختصة بإضافة مادة إلى القانون تجرم بث الإشاعات التي تساهم في إحداث الهلع بين الناس .

### رأي اللجنة ( التصويت ) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى **الموافقة** بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها على الاقتراح بقانون ، بعد الأخذ بالملاحظة المشار إليها .

State of Kuwait



دولة الكويت

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده في ضوء  
ما تقضي به المادة (٩٨) من اللائحة الداخلية .**

**مقرر اللجنة**

**محمد حسين الدلال**

**\* المرفقات : صورة ضوئية من :**

**- مرفق رقم (١) : الاقتراح بقانون .**

٢٤٣٩

P Safa A. Al-Hashem

Member of National Assembly

State of Kuwait

يبرجنا جبرنا انوار كفت لقرعة  
بمن اس كفت تشرنا اننا بقدرنا لقانوننا  
بما اعطانه اجتهادنا مشفقنا

مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

المحترم

التائب / صفاء عبد الرحمن الهاشم

عضو مجلس الأمة

دولة الكويت

التاريخ : 8 مارس 2020 م

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،

نتقدم ببالاقتراح بقانون المرفق لتعديل بعض أحكام القانون رقم (8) لسنة 1969

بلاحتياجات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.

الرجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،

مقدمو الاقتراح

1. صفاء عبد الرحمن الهاشم

2. محمد حسين الملا

3. عمر الطباطبائي

4. عبد الله أحمد الكندري

5. أحمد الحسين



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

### اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩  
بِالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور،

- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية  
والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص المادة (١٥) من القانون رقم (٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه النص الآتي:

" يُشكل مجلس أعلى للصحة بقرار من مجلس الوزراء برئاسة وزير الصحة وعضوية من يراه مناسباً من الوزراء ومسؤولي الجهات الحكومية عند ظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يؤثر قلقاً في مجال الصحة العامة بما في ذلك الأحداث مجهولة الأسباب والمصادر، ويخول المجلس سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشي الوباء، وبالاستعانة بالقوات المسلحة لتنفيذ قراراته.

ويكون المجلس مسؤولاً عن وضع التدابير اللازمة لمكافحة تفشي الوباء واحتوائه، ومتابعة تنفيذها، وتقييمها بناء على ما يستقر من أحداث طارئة أو مستجدات سلباً كانت أم إيجاباً، مع إطلاع كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء بشكل دوري على الوضع الصحي في البلاد.

ويمارس المجلس الاختصاصات الآتية:

١. الإعلان عن المناطق الموبوءة والمتضررة بالوباء في أي موقع جغرافي ثبتت فيه تفشي العدوى، وكذلك للمناطق التي تشكل مخاطر محتملة على الصحة العامة.



مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

State of Kuwait

٢. التنسيق مع وزارة الداخلية لاتخاذ الآتي:

أ. فرض قيود مؤقتة أو دائمة على حركة دخول وخروج الأشخاص والأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية وأي أمور أخرى ذات صلة في معابر البلاد البرية والبحرية والجوية، وتحديد المعابر التي ستكون مخصصة في دولة الكويت لاستقبال ما يرد إليها من المناطق الموبوءة بعد تجهيزها بالوسائل اللازمة لعمليات التطهير من الوباء.

ب. منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لإجراء التطعيم الاجباري للسكان أو غير ذلك من الإجراءات.

ج. وقف التأشيرات الجديدة سواء كانت تمنح بصفة دائمة أو مؤقتة لمواطني الدول الموبوءة أو المحتملة بتفشي الوباء فيها، مع اخضاع المقيمين المتمتعين بإقامة سارية المفعول العائدين من بلدانهم لدولة الكويت إلى الفحص الطبي وعزلهم في المعازل التي تعينها وزارة الصحة للمدة المقررة التي تراها لازمة للتأكد من صحتهم مع استيفاء الخزينة العامة لكافة رسوم الخدمة الفعلية لتلك التأشيرات الصحية المقدمة لهم، وفي حال عدم الامتثال للإجراءات الصحية يرحلون فوراً إلى بلدانهم مع منعهم من العودة إلى دولة الكويت بصفة نهائية.

٣. تحديد المستلزمات الطبية واللقاحات والأدوية المطلوب توافرها في البلاد لمكافحة الوباء، واتخاذ الإجراءات اللازمة للحفاظ على مخزون كاف منها.

٤. التنسيق مع وزارة التربية ووزارة التعليم العالي لإعلان مدة تعليق الدراسة في المراحل التعليمية المختلفة والعودة إليها.

٥. الطلب من مجلس الوزراء:

أ. إعلان وقف الأنشطة في أماكن التجمعات العامة أو الرياضية أو الدينية أو الاجتماعية والعودة إليها.


ب. عزل المناطق التي تظهر فيها حالات مرضية عزلاً تاماً، وعدم السماح بالدخول إليها أو الخروج منها بأي وسيلة كانت إلا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.

٦. تقرير مدى الحاجة لتعطيل العمل في الجهات الحكومية، وعرض التصور على مجلس الوزراء لاتخاذ قرار بشأنه.
  ٧. تخويل الأطباء والمعاونين الصحيين وأفراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في أي وقت للبحث عن المرضى وعزلهم وإجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الإجراءات الصحية الوقائية اللازمة.
  ٨. تكليف الأطباء وأفراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والإداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل على مكافحة الوباء.
  ٩. التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة وبلدية الكويت لإتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والأدوات والأثاث وغيرها سواء الملوثة أو المشتبه في تلوثها وإغلاق المحلات العامة التي يحتمل أن تكون مصدراً للعدوى وابعاد العاملين في هذه المحلات وإيقاف الباعة المتجولين عن العمل إذا اقتضت الضرورة ذلك.
  ١٠. اتخاذ أي تدابير أو احتياطات أخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.
- وينتهي تشكيل هذا المجلس تلقائياً فور إعلان رئيسه بصورة رسمية زوال خطر الوباء بشكل تام ونهائي .

#### (المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح



## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

### بتعديل المادة (10) من القانون رقم (8) لسنة 1979 بالاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

نص دستور دولة الكويت على واجب الدولة في العناية بالصحة العامة وبوسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة.

ولما كان الأمن الصحي يشكل أهمية بالغة للحفاظ على سكان دولة الكويت من مواطنين ومقيمين، فإن ذلك يتطلب تعزيز الإجراءات والاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية سواء للمستجد منها أو التي عاودت الظهور.

وفي السنوات المتأخرة، شهد العالم ظهور أوبئة سريعة الانتشار عابرة للحدود خلقت ورائها آثار من هلع وفزع وحالات وفيات مؤسفة كان من الممكن تقليلها إلى حدود دنيا في حالة كفاية الاحتياطات الصحية للوقاية منها والتي على رأسها إغلاق المعابر بأنواعها الثلاث (البحرية - البحرية - الجوية) وتفتين حركة الدخول والخروج للأشخاص والبضائع وغيرها بهدف الحيولة دون انتشارها، إلا أن مثل هذه الإجراءات قوبلت بنوع من الاستهجان من بعض البلدان وشعرها بصورة غير مبررة بعيدة عن التجمل والحكمة رغم أن دولة الكويت كانت وما زالت وستظل محبة للسلام والخير وعدم التحيز.

الأمر الذي يتطلب تدارك القصور التشريعي في قانون الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية بما يتناسب مع مستجدات التطور في عالم الطب والأوبئة لحماية الأمن الصحي في البلاد في حال استشعار وزارة الصحة ظهور أي مرض وبائي محلياً أو إقليمياً أو عالمياً يثير قلقاً في مجال الصحة العامة عبر وجود مجلس أعلى للصحة يدير هذا الطرف الاستثنائي على أسس طبية سليمة وموضوعية ومهنية تكفل سلامة المجتمع وتحصيه بعيداً عن الأبعاد السياسية التي لا محل لها في مثل تلك الظروف، مع التأكيد على انتهاء دوره تلقائياً في حال زوال خطر الوباء حرصاً على عدم تضخم الجهاز الإداري للدولة.

الفصل التشريعي الخامس عشر  
دور الانعقاد العادي الرابع

قطاع اللجان  
إدارة مكاتب اللجان  
لجنة الشؤون الصحية والاجتماعية والعمل  
مجلس الأمة  
NATIONAL ASSEMBLY

## الاقتراح بقانون الثاني

Counselor, MP.  
**Osama Isa Al-Shaheen**  
Member of National Assembly  
State of Kuwait



المستشار  
**أسامة عيسى الشاهين**  
عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

نتقدم بالاقترح بتعديل القانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، مشفوعاً بمذكرته التوضيحية. برجاء التفضل بعرضه على المجلس الأمة الموقر مع أخذ صفة الاستعجال.

مع خالص التحية،

مقدمو الاقتراح بقانون

- 1- أسامة عيسى الشاهين
- 2- عبد الله أحمد الكندري
- 3- د. عادل جاسم الدخني
- 4- محمد حسين لبرال
- 5- مبارك هيف الجرح

Counselor, MP.  
**Osama Isa Al-Shaheen**  
Member of National Assembly  
State of Kuwait



المستشار  
**أسامة عيسى الشاهين**  
عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

### اقتراح بقانون

بتعديل القانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

- بعد الاطلاع على الدستور.

- وعلى قانون على قانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية،

- وعلى قوانين الدولة،

- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### مادة أولى

تعديل المادة رقم (17) من القانون إلى النص التالي:

- 1- كل مخالفه لأحكام هذا القانون او للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مده لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة ديناراً او بإحدى هاتين العقوبتين.
- 2- كل مخالفه للقرارات المنوه بها في المادة 15 يعاقب مرتكبها بالحبس مده لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

---

ص. ب : 23051 الصفاة، 13091 الكويت - مكتب : +965 22003620  
P.O.Box : 23051 Safat, 13091 Kuwait - Off.: +965 22003620  
E-mail: Osama.alshaheen@kna.kw

---

Counselor, MP.  
**Osama Isa Al-Shaheen**  
Member of National Assembly  
State of Kuwait



المستشار  
**أسامة عيسى الشاهين**  
عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

مادة ثانية

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

مادة ثالثة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

---

ص. ب : 23051 الصفاة، 13091 الكويت - مكتب : +965 22003620  
P.O.Box : 23051 Safat, 13091 Kuwait - Off.: +965 22003620  
E-mail: Osama.alshaheen@kna.kw

---

Counselor, MP.  
**Osama Isa Al-Shaheen**  
Member of National Assembly  
State of Kuwait



المستشار  
**أسامة عيسى الشاهين**  
عضو مجلس الأمة  
دولة الكويت

### المذكرة التوضيحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل على قانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية

صدر قانون رقم (8) لسنة 1969 في شأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية، وقد جاء بالقانون مواد تعاقب كل من يخالف أحكامه.

إلا إن الغرامات والعقوبات التي صدرت في عام 1969 أصبحت في الوقت الراهن غير رادعة، وعليه جاء الاقتراح بتغليظ عقوبة من يخالفه على النحو التالي:

1 - كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

2- كل مخالفه للقرارات المنوه بها في المادة 15 يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وغرامة لا تزيد عن خمسمائة ديناراً أو بإحدى هاتين العقوبتين.

والمادة الثانية نصت على أن: ( يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون).

والمادة الثالثة نصت على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ونشره في الجريدة الرسمية.

## مرفق رقم (٥) **نسخة من القانون الحالي**

## قانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٩ م بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية

نحن صباح السالم الصباح - أمير الكويت  
بعد الاطلاع على المادتين ١٥ و ٦٥ من الدستور  
وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه.

مادة ١

الامراض السارية التي تخضع لاحكام هذا القانون هي الامراض المبينة في الجدول الملحق بقسميه الاول والثاني.  
ويجوز لوزير الصحة العامة - بقرار منه - اضافة اى مرض سار آخر الى الجدول المذكور ، والحذف او النقل  
من قسم الى آخر من قسمي الجدول.

مادة ٢

اذا اصيب شخص او اشتبه في اصابته باحد الامراض السارية ، وجب الابلاغ عنه خلال مدة ٢٤ ساعة الى  
اقرب مركز للصحة الوقائية كما يجب التبليغ بنفس الطريقة عن حاملي جراثيم الامراض التي يصدر بها قرار من  
وزير الصحة العامة.

مادة ٣

المسؤولون عن التبليغ المشار اليه في المادة السابقة هم على الترتيب الاتي : -  
أ - الطبيب الذي قام بالكشف على المريض.

ب - اقارب المريض البالغون ذكورا او اناثا المقيمون معه في نفس المنزل او الذين اتصلوا به اثناء المرض  
ويكون ترتيبهم في مسؤولية التبليغ بحسب درجة قرابتهم له.

ج - الشخص الذي يقطن مع المريض في سكن واحد بغض النظر عن قرابته له.

د - صاحب الفندق او المطعم او المصنع أو القائم بادارته وناظر المدرسة او المشرف على القسم الداخلى  
فيها اذا حدثت الاصابة في احد هذه المحلات او اى محل عام آخر من هذا القبيل.

مادة ٤

يعزل اجباريا ، في مستشفى الامراض السارية او احد مصحات الامراض الصدرية او اى مستشفى آخر تعده  
وزارة الصحة العامة ، كل شخص مصاب او مشتبه في اصابته باحد الامراض السارية الواردة في القسم الاول من  
الجدول الملحق بهذا القانون. ويكون العزل بناء على ما يقرره طبيب الصحة المختص. ويستعان بافراد الشرطة  
العامة في تنفيذ العزل الاجبارى اذا اقتضى الامر ذلك.

مادة ٥

لوزارة الصحة العامة ان تعزل الاشخاص المخالطين للمرضى بالامراض المحجربة المبينة في القسم الاول من  
الجدول الملحق بهذا القانون ، ويتم العزل في المعازل التي تعينها الوزارة لهذا الغرض بناء على ما يقرره  
طبيب الصحة المختص وللمدة التي يراها لازمة ويستعان بافراد الشرطة العامة في تنفيذ العزل اذا اقتضى  
الامر ذلك.

مادة ٦

تقوم وزارة الصحة العامة بوضع المخالطين للمرضى بالامراض السارية تحت الرقابة الصحية للمدة المقررة ،  
وعلى هؤلاء ان يتقدموا للفحص الطبى يوميا في مراكز الصحة الوقائية بمناطقهم خلال المدة المذكورة ، فاذا  
تخلفوا عن الحضور يعزلون في الاماكن التي تحددها وزارة الصحة العامة لهذا الغرض.  
ويجوز عزل المخالطين للمرضى بالامراض السارية اذا كانت طبيعة عملهم تعرض بعض الفئات الاخرى للعدوى.

مادة ٧

فى الاحوال التى يرى فيها طبيب الصحة المختص امكان علاج مريض باحد الامراض السارية فى منزله يقوم موظفو الصحة المختصون باتخاذ الاجراءات اللازمة لعزله هو والمحيطين به عن باقى سكان المنزل مع مراقبة الاشخاص الذين قاموا بخدمة المريض او اختلطوا به او سكنوا معه. وذلك بالكشف عليهم طبيا للمدة المقررة. ويسرى هذا الحكم على الاشخاص الذين يكونون قد خالطوا حيوانا مصابا او مشتبهها فى اصابتها او حاملا لجراثيم احد الامراض السارية التى يمكن انتقالها من الحيوان الى الانسان.

مادة ٨

لا يجوز تجمع الناس فى الاماكن التى يوجد فيها مصاب باحد الامراض السارية واذا توفى المريض او نقل الى المستشفى فلا يجوز التجمع فى المنزل قبل الانتهاء من عمل التطهير اللازم.

مادة ٩

اذا تبين ان احد الاشخاص مصاب بمرض سار او حامل لجراثيم ، وجب ابعاده عن اى عمل يتصل بتحضير المواد الغذائية او المشروبات او بيعها أو نقلها ، ولا يجوز استخدامه فى المدارس او المصانع وما شابهها او المقاهى او المطاعم أو الفنادق او محال بيع الاكولات والمشروبات والمرطبات او اى محال آخر ، وذلك حتى يتم شفاؤه ويثبت بالفحص البكتريولوجى خلوه من جراثيم الامراض السارية. ويجوز عزل حاملى الجراثيم المرضية اذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة ١٠

لا يجوز نقل الاشخاص المصابين باحد الامراض السارية بغير اذن من وزارة الصحة العامة ويجب ان يتم النقل بالوسيلة التى تحددها هذه الوزارة ولا يجوز نقل او اخفاء الملابس او فراش النوم او الادوات او الاثاث او غيرها مما يمكن نقل العدوى بواسطته.

مادة ١١

لوزارة الصحة العامة الحق فى اخذ العينات اللازمة من المرضى باحد الامراض السارية او مخالطهم لتحليلها فى المختبر حتى يتم التحقق من خلوها من جراثيم هذه الامراض.

مادة ١٢

يخول اطباء وزارة الصحة العامة ومدوبوها اجراء التطعيم باللقاح الواقى للاشخاص القاطنين مع الشخص المصاب باحد الامراض السارية ، وللأشخاص الذين يكونون قد خالطوه او تعرضوا للعدوى باية واسطة. ولوزير الصحة العامة أن يصدر قرارا بالتطعيم الاجبارى لوقاية المواليد او فئة معينة من السكان او جميع السكان من اى مرض سار وفقا لمقتضيات حماية الصحة العامة ، ويحدد القرار المواعيد والاجراءات التى تتبع فى هذه الاحوال.

ويستعان بافراد الشرطة العامة فى تنفيذ هذا العمل اذا اقتضت الضرورة ذلك.

مادة ١٣

لموظفى وزارة الصحة العامة المخولين من قبلها الحق فى دخول المساكن - بعد اخطار اصحابها او من ينوب عنهم ، وبعد ابراز ما يثبت شخصيتهم - اذا دعت الضرورة للبحث عن المرضى بالامراض السارية او اجراء التطهير او التطعيم اللازم او الكشف على المخالطين ، او مكافحة الحشرات والقوارض. وللموظفين المذكورين فى سبيل اداء وظيفتهم الاستعانة بأفراد قوة الشرطة.

مادة ١٤

لوزير الصحة العامة ان يقرر قصر علاج بعض حالات الامراض السارية على دور العلاج الحكومية وعدم علاجها فى عيادات الاطباء الخصوصيين.

مادة ١٥

عند ظهور وباء الجدرى او الكوليرا او الطاعون او اى مرض وبائى آخر ، يخول وزير الصحة العامة سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشى الوباء وذلك بالاتفاق مع الوزراء المختصين ، وبلااستعانة بافراد الشرطة العامة والقوات المسلحة لتنفيذ قراراته.

ويخول بصفة خاصة اصدار قرارات بالتدابير والاحتياطات الاتية :-

١ - عزل المناطق التى تظهر فيها حالات مرضية عزلا تاما وعدم السماح بالدخول اليها او الخروج منها باية

- وسيلة كانت الا لمن ترخص لهم وزارة الصحة العامة بذلك.
- ٢ - منع التجول في بعض المناطق للمدة اللازمة لاجراء التطعيم الاجبارى العام للسكان او غير ذلك من الاجراءات.
  - ٣ - تخويل اطباء الصحة العامة والمعاونين الصحيين وافراد الهيئة التمريضية وغيرهم ممن يعينهم وزير الصحة العامة دخول المساكن في اى وقت للبحث عن المرضى وعزلهم واجراء التطعيم والتطهير وغير ذلك من الاجراءات الصحية الوقائية اللازمة.
  - ٤ - تكليف الاطباء وافراد الهيئة التمريضية والموظفين الفنيين والاداريين الحكوميين والعاملين في القطاع الخاص بالعمل في مكافحة الوباء.
  - ٥ - اتلاف المأكولات والمشروبات وتطهير الملابس والادوات والاثاث وغيرها الملوثة او المشتبه في تلوثها واغلاق المحلات العامة التي يحتمل ان تكون مصدرا للعدوى وابعاد العاملين في هذه المحلات والباعة المتجولين عن العمل اذ اقتضت الضرورة ذلك.
  - ٦ - اتخاذ اية تدابير او احتياطات اخرى يراها ضرورية لمكافحة الوباء.

مادة ١٦

لوزير الصحة العامة ان يخول من يراه من المسؤولين في الوزارة كل او بعض الصلاحيات المبينة في المادة السابقة.

مادة ١٧

- ١ - كل مخالفة لاحكام هذا القانون او للقرارات المنفذة له يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين.
- ٢ - كل مخالفة للقرارات المنوه بها في المادة ١٥ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تجاوز مائتى دينار او باحدى هاتين العقوبتين.

مادة ١٨

يلغى القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض المعدية.

مادة ١٩

على وزير الصحة العامة تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

امير الكويت

صباح السالم الصباح

صدر فى : ٢٠ محرم ١٣٨٩ هـ

الموافق : ٧ ابريل ١٩٦٩ م

## مذكرة ايضاحية للقانون الخاص بالاحتياطات الصحية للووقاية من الامراض السارية

نص الدستور على واجب الدولة فى العناية بالصحة العامة ، وفى اتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية والعلاج من الامراض والابوئة. وقد صدر القانون الخاص بالاحتياطات الصحية للوقاية من الامراض السارية ليحل محل القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٦٠ الذى كان معمولا به من قبل وذلك تلافيا لما كان فى القانون الملغى من نقض ، وايضا لما ظهر فى بعض نصوصه من غموض. وألحق بالقانون الحالى جدول يتضمن بياناً بالامراض السارية التى تنطبق عليها احكام هذا القانون. وقد تم فى القانون الحالى تحديد الاشخاص المسؤولين عن الابلاغ عما يظهر امامهم من امراض سارية والمدة التى يجب عليهم فيها القيام بهذا الابلاغ. كذلك عالج هذا القانون موضوع اجراءات عزل المرضى المصابين بالامراض السارية او المشتبه فى اصابتهم بها والاماكن التى يتم فيها هذا العزل.

ونص القانون ايضا على الاجراءات الصحية الواجب اتخاذها فى الاماكن التى كان يعيش فيها المرضى المصابون بالامراض السارية ، قبل عزلهم ، مما يكفل الحفاظ على سلامة مخالطى هؤلاء المرضى ، وقد اعطى القانون الحق لمندوبى وزارة الصحة العامة المخولين من قبلها دخول مساكن المواطنين للبحث عن المرضى بالامراض السارية ولاجراء التطهير اوالتطعيم اللازمين ، وكل ما عليهم لاداء مهمتهم ان يبرزوا ما يثبت شخصيتهم قبل الدخول الى المساكن التى يرغبون ارتيادها. وقد استحدث القانون الحالى حكما جديدا يخول وزير الصحة العامة حق ممارسات سلطات استثنائية لحماية البلاد من تفشى ابوئة وله فى سبيل ذلك اتخاذ بعض الاجراءات التى تحول دون سريان الوباء بصورة عامة تهدد حياة المواطنين ، ومن هذه الاجراءات عزل المناطق التى يظهر فيها الوباء ، واجراء التطعيم الاجبارى العام ، واتلاف المأكولات والمشروبات التى تكون مصدرا للعدوى. ولوزير الصحة العامة ان يستعين بسلطات الامن فى البلاد لتنفيذ ما يتخذه من اجراءات. هذا وقد نص القانون فى المادة السابعة عشر على معاقبة من يخالف احكامه او القرارات المنفذة لها بالحبس لمدة لا تزيد على شهر واحد وبغرامة لا تزيد على خمسين دينارا او باحدى هاتين العقوبتين. ونظرا لخطورة الاجراءات التى تتخذ طبقا لنص المادة الخامسة عشر من القانون فقد ذكرت الفقرة الثانية من المادة السابعة عشر ان مخالفة هذا الاجراءات تعرض مرتكبها للحبس مدة لا تزيد على ثلاثة اشهر وبغرامة لا تقل عن خمسين دينارا ولا تزيد عن مائتى دينار او باحدى هاتين العقوبتين

وزير الصحة العامة

Cu أنظمة صلاح الجاسم ٧٧١٢ ٢٢٤٦ ٢٢٤٦ +٩٦٥ فاكس ٧٧١٣ ٢٢٤٦ ٢٢٤٦ +٩٦٥ www.saljas.com